

SC Zone

General Authority for Suez Canal Economic Zone
WWW.SCZone.COM
Adabiya Port



الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

(المنطقة الجنوبية)

ميناء الادبية

خطة إدارة مخلفات السفن

الإصدار الأول مارس ٢٠١٩





الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

(المنطقة الجنوبية)

ميناء الأدبية

خطة إدارة مخلفات السفن

الإصدار الأول مارس ٢٠١٩


٢٠١٩/٤/١٠

يعتمد ،،

لواء بحرى أ.ح / محمد شعبان مرعى

نائب رئيس الهيئة الاقتصادية للمنطقة الجنوبية



المحتويات

رقم الصفحة

- ٤ .١ سجل التعديلات .
- ٥ .٢ قائمة التوزيع علي الجهات المعنية بتنفيذ الخطة .
- ٦ .٣ مقدمة .
- ٨ .٤ تعريفات .
- ١٢ .٥ نبذة عن ميناء الأدبية .
- تعريف بميناء الأدبية وموقعه والانشطة الرئيسية للميناء .
- خريطة توضيحية للميناء .
- ١٦ .٦ الغرض من الخطة .
- ١٦ .٧ مجال تطبيق الخطة .
- ١٧ .٨ الأساس القانوني لتطبيق و إنفاذ خطة إدارة مخلفات السفن .
- ١٨ .٩ بيان أنواع السفن التي يتم استقبالها بالميناء وبيانات مخلفات السفن التي يتم استقبالها .
- ١٩ .١٠ وصف مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء ومواقعها وسعة كل منها .
- ٢٢ .١١ الإجراءات المتبعة لاستقبال مخلفات السفن وحتى التخلص النهائي الآمن منها .
- ٢٢ .١٢ الإجراءات الخاصة باستقبال بعض أنواع مخلفات السفن .
- ٢٣ .١٣ أنواع المخلفات التي يحظر استلامها و تداولها بالميناء .
- ٢٤ .١٤ رسم توضيحي لتسلسل الإجراءات الخاصة باستلام مخلفات السفن بالميناء .
- ٢٥ .١٥ حفظ السجلات الخاصة بأنشطة وخدمات مرافق استقبال مخلفات السفن .
- ٢٦ .١٦ قواعد الميناء بخصوص التوقيينات المحددة لتقديم خدمة استقبال مخلفات السفن .
- ٢٦ .١٧ نظام تسعير خدمات مرافق استقبال مخلفات السفن .
- ٢٦ .١٨ إجراءات الإستجابة لحالات الطوارئ :
(داخل نطاق الميناء - من الميناء الي جهات التخلص النهائي الآمن)
- ٢٧ .١٩ إجراءات و اشتراطات إصدار تراخيص العمل لمقاولي الأشغال البحرية .
- ٢٨ .٢٠ إجراءات استقبال شكاوي السفن المتعلقة باستقبال مخلفات السفن .



- ٢٨ .٢١. مسئوليات الجهات المعنية بتنفيذ خطة إدارة مخلفات السفن :
➤ مسئوليات ربان السفينة .
➤ مسئوليات الوكيل الملاحي.
➤ مسئولية مقاولي الأشغال البحرية .
➤ مسئوليات شركات تجميع مخلفات السفن بمحطات التجميع داخل الميناء
➤ مسئوليات شركات نقل مخلفات السفن من الميناء الي جهات التخلص النهائي الآمن
➤ مسئوليات إدارة حماية البيئة بالميناء.
- ٣٢ . ٢٢. نظام الرقابة علي مرافق إستقبال مخلفات السفن .
- ٣٣ . ٢٣. إجراءات التعامل مع المخالفات وعدم الإمتثال للخطة .
- ٣٣ . ٢٤. البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ الخطة .
- ٣٥ . ٢٥. التشاور مع مستخدمي الميناء لتقييم احتياجاتهم فيما يتعلق بتوفير مرافق إستقبال مخلفات السفن بغرض تحسين الخدمة .
- ٣٥ . ٢٦. التقييم الدوري لمدي كفاية مرافق إستقبال مخلفات السفن بالميناء .
- ٣٦ . ٢٧. التدقيق الدوري للتحقق من تنفيذ الخطة .
- ٣٧ . ٢٨. نقاط الإتصال بالجهات المعنية بتنفيذ ورقابة الخطة والإستجابة لحالات الطوارئ .
- ٣٧ . ٢٩. مراجعة وتحديث الخطة .
- ٣٩ . ٣٠. إعتداد الخطة وتعديلاتها.
- ٣٩ . ٣١. ملاحق الخطة .



١- سجل التعديلات :

م	بند التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل	المراجعة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				

رقم الاصدار الحالي :	الاصدار الاول
تاريخ الاصدار :	مارس ٢٠١٩
نسخة رقم :	



٢- قائمة التوزيع على الجهات المعنية بتنفيذ الخطة :

م	اسم الجهة	رقم النسخة	التاريخ
١	مدير عام الميناء		
٢	نائب مدير الميناء		
٣	مدير إدارة الامن		
٤	مدير إدارة حركة السفن		
٥	مدير إدارة الارصفه		
٦	مدير إدارة المنظومه الالكترونيه		
٧	غرفه العمليات		

رقم الاصدار الحالي :	الاصدار الاول
تاريخ الاصدار :	مارس ٢٠١٩
نسخة رقم :	



٣ - مقدمة :

حددت الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 73/78) بعض الإلتزامات الأساسية علي الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ومن ضمنها إلتزام الدول الأطراف بتوفير مرافق إستقبال كافية وفقاً لاحتياجات السفن التي تستخدم موانئ وأرصفة أو موانئ الإصلاح بتلك الدول ، بما يضمن عدم قيام السفن بإلقاء أو تصريف مخلفاتها بمياة البحر.

كما حددت المنظمة البحرية الدولية IMO بقرارها رقم (44) MEPC 83 الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠ ، الخطوط الارشادية الخاصة بضمان كفاية مرافق إستقبال مخلفات السفن والتي نصت علي أن تطوير خطة لإدارة مخلفات السفن بالميناء أمر حيوي.

تم اعداد هذه الخطة وفقاً لاحكام الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 73 /78) وأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ، وكذا تحقيقاً لاهداف إستراتيجية جمهورية مصر العربية لتطبيق مدونة تنفيذ الصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO وتعديلاتها (أغسطس ٢٠١٦ – أغسطس ٢٠٢٠).

تم إعداد هذه الخطة باستخدام الخطوط الارشادية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية كالتالي :

- الخطوط الارشادية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بقرار لجنة حماية البيئة البحرية رقم MEPC.83(44) بشأن ضمان كفاية مرافق إستقبال مخلفات المواني .
- دليل المنظمة البحرية الدولية (IMO) " مرافق إستقبال السفن – كيفية التطبيق "

Manual on "Port reception facilities – How to do it"

- الخطوط الارشادية الموحدة لمقدمي ومستخدمي مرافق إستقبال المواني

MEPC.1/Circ.834/Rev.1

تم إعداد هذه الخطة تحت إشراف لجنة المراجعة الإلزامية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومشاركة مسنولي قطاع النقل البحري وجهاز شئون البيئة و مسنولي إدارات حماية البيئة بالموانئ المصرية ، كما تمت ترجمت هذه الخطة الي اللغة الإنجليزية من قبل مترجم لجنة المراجعة الإلزامية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .



٤- تعريفات

يقصد في تطبيق هذه الخطة بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها والواردة باتفاقية ماريبول وقانون البيئة :

➤ البيئة:

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

➤ الاتفاقية:

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨ / ٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث

➤ تلوث البيئة:

كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجي" .

➤ تدهور البيئة:

التأثير علي البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

➤ حماية البيئة:

المحافظة علي مكونات البيئة و الارتقاء بها ، و منع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء و البحار و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل و البحيرات و المياه الجوفية والأراضي ، و المحميات الطبيعية و الموارد الطبيعية الأخرى .

➤ التلوث المائي:

إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .



➤ المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب علي تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أوالمزيج الزيتي .

(ب) المخلفات الضارة و الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(ج) أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

(د) النفايات و السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

(هـ) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية و ملاحقها .

➤ الزيت :

جميع أشكال البترول الخام و منتجاته و يشمل ذلك اي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود و الزيوت المكررة و زيت الأفران و القار و غيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

➤ المزيج الزيتي :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون .

➤ القمامة:

تعني جميع أنواع النفايات الغذائية والنفايات المنزلية والنفايات التشغيلية وجميع المواد البلاستيكية ومخلفات البضاعة ورماد المحرقة وزيت الطهي وأدوات الصيد وجثث الحيوانات أثناء التشغيل العادي للسفينة والتي تكون عرضة للتخلص منها بشكل مستمر أو دوري باستثناء المواد المحددة أو المدرجة في ملاحق أخرى لاتفاقية ماريبول و لا تشمل القمامة الأسماك الطازجة وأجزائها الناتجة عن أنشطة صيد الأسماك التي يتم القيام بها أثناء الرحلة ، أو نتيجة لأنشطة الاستزراع المائي التي تنطوي على نقل الأسماك بما في ذلك المحار لوضعها في مرفق الاستزراع المائي ونقل الأسماك التي يتم حصادها بما في ذلك المحار من هذه المرافق إلى الشاطئ للمعالجة.



➤ المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

➤ النفائيات الخطرة :

مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفائيات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفائيات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات .

➤ تداول المواد :

كل ما يؤدي إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

➤ إدارة النفائيات :

جمع النفائيات و نقلها و إعادة تدويرها و التخلص منها .

➤ التخلص من النفائيات :

العمليات التي لا تؤدي إلي استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميد

➤ إعادة تدوير النفائيات :

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

➤ المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

هي أي مادة محددة بالخانة الرأسية بجدول تصنيف التلوث الواردة بالفصل السابع عشر والثامن عشر من المدونة الدولية لكيماويات الصب أو تلك المواد التي تم تقييمها بشكل مؤقت ضمن أحكام الفقرة الثالثة من اللائحة السادسة بالملحق الثاني للإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن والتي تندرج تحت التصنيفات X و Y أو Z .



➤ تسهيلات الاستقبال :

التجهيزات و المعدات و الأحواض المخصصة لأغراض استقبال و ترسيب و معالجة و صرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن و تفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة علي الموانئ و الممرات المائية .

➤ خطة إدارة مخلفات السفن

هي خطة الغرض منها تحديد عدد من العناصر المشتركة التي يجب علي جميع الموانئ أخذها في الاعتبار عند تخطيط مرافق إدارة مخلفات السفن بغض النظر عن مساحة و نوع الميناء أو أنواع المخلفات التي يتم إستقبالها ويتم وضع هذه العناصر المشتركة في إطار يمكن تطبيقه بمرونة في أي ميناء

➤ التصريف:

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في نهر النيل و المجاري المائية ، أو مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر، مع مراعاة المستويات و الأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، وما يحدده جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية .

➤ السفينة :

أي وحدة بحرية عائمة من أي طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو سياحي أو علمي

➤ ناقلة المواد الضارة :

السفينة التي بنيت أصلا أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من قانون البيئة .

➤ تقييم التأثير البيئي :

دراسة و تحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها علي سلامة البيئة و ذلك بهدف حمايتها .

➤ الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان و الذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة و تحتاج مواجهته إلي إمكانيات تفوق القدرات المحلية.



➤ **الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :**

هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

- (أ) جهاز شئون البيئة .
- (ب) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- (ج) هيئة قناة السويس .
- (د) هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية .
- (هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .
- (و) الهيئة المصرية العامة للبتروول .
- (ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .
- (ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية .
- (ط) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

➤ **الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية:**

أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

➤ **كفاية مرافق استقبال مخلفات السفن :**

تعني أن مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء تفي باحتياجات السفن التي تستخدم الميناء دون تأخير غير مبرر .



٥- نبذة عن ميناء الأدبية:


يعتبر ميناء الأدبية من أهم الموانئ المصرية بمنطقة خليج السويس ، وقد تم إنشاؤه عام ١٩٤٢ أثناء الحرب العالمية الثانية لخدمة الحلفاء، وفي عام ١٩٥٤ أسندت مهمة تشغيله لإدارة مصرية. وعقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إنتقلت ولايته من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر إلى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في ٢٠١٥/٨/١٩ .

الموقع:

يقع على الساحل الغربي لخليج السويس وعلى مسافة حوالي ١٧ كيلو متر من مدينة السويس ويتكون هذا الميناء من تسعة أرصفة تبلغ أطوالها حوالي ١٨٤٠ متر ويتراوح الغاطس بين ٩ : ١٣ متر .

خط طول ٢٩/ E ٣٢ ° ،

خط عرض ٥٢ / N ٢٩ °



➤ خصائص الميناء :

المساحة المائية : ٥٨٠٧٣٠٠٠ متر مربع خارج ولاية الميناء وتتبع الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر (وهي مساحة مشتركة بين ميناء السويس - حوض البترول - الأدبية).

المساحة الأرضية : ١١٤٠٠٠٠ متر مربع.

إجمالي الساحات والمخازن : ٢٠٩٦٠١ متر مربع

• مخازن مسقوفة ٦٢٩٠٥ م٢

• ساحات مكشوفة ١٤٦٦٩٦ م٢

الطاقة التصميمية القصوى (الإستيعابية) :

١١ مليون طن سنوياً .

• بضائع عامة ٤٦٠٠٠٠٠ طن

• صب جاف ٣٣٠٠٠٠٠ طن

• صب سائل ٣١٠٠٠٠٠ طن

ساعات العمل : ٢٤ ساعة وريتان يومياً



➤ عدد الارصفة :

تسعة أرصفة تبلغ أطوالها حوالى ١٨٤٠ متر ويتراوح الغاطس بين ٩ : ١٣ متر .
وتشمل أرصفة (بضائع عامة - حاويات - بضائع صب سائلة - بضائع صب جاف - رصيف حربي- أغراض
أخري)
بالإضافة الى رصيف القاطرات :
تم إنشاء رصيف للخدمات البحرية / إستقبال السفن الصغيرة بطول ٣٥٢ م وعمق ٧ متر، ومنطقة تداول
بمساحة ٤٥,٠٠٠ متر ٢ .

➤ عدد المحطات :

عدد (١) محطة صب جاف تحت الإنشاء .

➤ أنواع السفن التى يستقبلها الميناء :

- سفن حاويات
- سفن بضائع عامة
- سفن الزيوت والكيماويات
- سفن صب حاف
- سفن حيوانات حية (قليل جدا) .

➤ أهم البضائع التى يستقبلها الميناء :


- بضائع عامة
- بضائع صب جاف
- بضائع صب سائل
- حاويات
- مهيئات

➤ الموقع الإلكتروني للميناء :

<https://www.sczone.eg>



➤ خريطة ميناء الأدبية :



٦- الغرض من الخطة:

تهدف هذه الخطة الي ضمان إمتثال كافة الجهات المعنية بإدارة كافة الأنشطة والخدمات المتعلقة باستقبال مخلفات السفن بدءً من إستلامها من السفن وتداولها في المواني ونقلها حتي مرحلة التخلص النهائي الآمن منها أو إعادة تدويرها و إستخدامها ، لأحكام وإشتراطات الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن MARPOL73/78 وكذا أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية وكذا المعايير والخطوط الإرشادية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بقرار لجنة حماية البيئة البحرية رقم (44)MEPC.83 بشأن ضمان كفاية مرافق إستقبال مخلفات المواني .

كما تحدد هذه الخطة مسؤوليات كافة الجهات المعنية بإدارة كافة الأنشطة والخدمات المتعلقة باستقبال مخلفات السفن ومن ضمنها ربابنة السفن والوكلاء الملاحيين و مقاولي الأشغال البحرية والشركات العاملة في مجالات تجميع النفايات و نقلها و إعادة تدويرها أو التخلص الآمن منها.

➤ كما تهدف هذه الخطة الى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان استقبال كافة مخلفات السفن المترددة علي المواني المصرية لحماية البيئة البحرية بالمياة الاقليمية المصرية وتقديم الخدمة في وقت مناسب وعدم تعطيل السفن .
- التقييم الدوري لمدي كفاية مرافق إستقبال مخلفات السفن المترددة علي المواني المصرية .
- ضمان التخلص النهائي الآمن من مخلفات السفن .
- توفير وإتاحة المعلومات الخاصة بمرافق استقبال مخلفات السفن ومواقعها وسعة كل منها .
- رفع الوعي البيئي لجميع العاملين بإدارة كافة الأنشطة والخدمات المتعلقة باستقبال مخلفات السفن .
- تطبيق أفضل الممارسات العالمية في مجال إدارة مخلفات السفن .

٧- مجال تطبيق الخطة :

تنطبق هذه الخطة علي كافة الأنشطة والخدمات المتعلقة باستقبال مخلفات السفن بدءً من إستلامها من السفن وتداولها ونقلها من الارصفة البحرية ٢ : ٩ الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لميناء الأدبية .



٨- الأساس القانوني لتطبيق و إنفاذ خطة إدارة مخلفات السفن :

يتم تطبيق و إنفاذ هذه الخطة وفقاً لاحكام الملاحق المنظمة اليها جمهورية مصر العربية من الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 73/78) وتعديلاتها و كذا القوانين والقرارات واللوائح الوطنية التالية:

- أحكام المادة (Article 11 (1) (d) من اتفاقية ماربول بشأن موافاة المنظمة البحرية الدولية ببيانات مرافق إستقبال مخلفات السفن بالموانئ المصرية و مواقعها وسعة كل منها وتجهيزاتها ، طبقاً لأحكام ملاحق الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن والمنظمة إليها مصر.

- أحكام اللانحة (٣٨) من الملحق الأول لإتفاقية ماربول بشأن قيام الدول الأطراف في هذا الملحق بتوفير مرافق إستقبال كافية للمخلفات الزيتية من السفن .

- أحكام اللانحة (١٨) من الملحق الثاني لإتفاقية ماربول بشأن قيام الدول الأطراف في هذا الملحق بتوفير مرافق إستقبال كافية لمخلفات المواد السائلة الضارة من السفن .

- أحكام اللانحتين (١٢ ، ١٣) من الملحق الرابع لإتفاقية ماربول بشأن قيام الدول الأطراف في هذا الملحق بتوفير مرافق إستقبال كافية للصرف الصحي من السفن .

- أحكام اللانحة (٨) من الملحق الخامس لإتفاقية ماربول بشأن قيام الدول الأطراف في هذا الملحق بتوفير مرافق إستقبال كافية للقمامة من السفن .

- أحكام الفصل الأول من الباب الثالث (حماية البيئة المائية من التلوث) بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩ بإصدار قانون في شأن البيئة .

- اللانحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها .

- أحكام وإشتراطات الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري في نطاق المناطق البحرية الخاصة و المحددة من قبل المنظمة البحرية الدولية IMO والتي حددت مناطق البحر المتوسط والبحر الأحمر مناطق خاصة فيما يخص أحكام الملحق الاول MARPOL Annex I بشأن منع التلوث بالزيت والملحق الخامس MARPOL ANNEX V والخاص بمنع التلوث بالقمامة .

- أهداف إستراتيجية جمهورية مصر العربية لتطبيق مدونة تنفيذ الصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO وتعديلاتها (أغسطس ٢٠١٦ - أغسطس ٢٠٢٠).



٩- بيان أنواع السفن التي يتم استقبالها بالميناء وبيانات مخلفات السفن التي يتم استقبالها سنوياً:

➤ بيان انواع السفن التي تم استقبالها بميناء الأدبية لعام ٢٠١٨ :-

٣٩	سفن حاويات
١٩٨	سفن بضائع عامة
١٣٢	سفن بضائع صب سائبة
١٦٠	سفن بضائع صب جافة
٩	سفن حيوانات حيه
٥	سفن مهينات

➤ بيانات مخلفات السفن التي تم استقبالها بميناء الأدبية عام ٢٠١٨ :-

يتم استقبال المخلفات الصلبه (مخلفات بلاستيك - زجاج - ورق) من السفن المتراكيه على ارضفه ميناء الادبية .

الكمية	نوع المخلفات
١٢- ١٥ طن شهريا	مخلفات صلبة



١٠ - وصف مرافق إستقبال مخلفات السفن بالميناء ومواقعها وسعة كل منها :

م	نوع المخلفات	عدد المرافق	السعة التي يمكن استقبالها	موقعها
١	المخلفات الصلبة (غير الخطرة)	يتم رفع المخلفات الصلبة غير الخطرة مباشرة على سيارات نقل القمامة الخاصة بمقاولي الأشغال البحرية (رصيف لهم)	سيارة 3/4 طن : حمولتها ٤ طن سيارة 1/2 طن : حمولتها ١,٥ - ٢ طن	يتم استلام المخلفات من السفن المتراكية على أرصفه ميناء الأدبية .
٢	المخلفات السائلة (المياه الناتجة عن غسيل التتكات و الزيوت المستعملة بأنواعها)	لا يوجد مقاولين معتمدين من قبل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لاستلام المخلفات السائلة من السفن المتراكية على رصيف ميناء الأدبية. يتم التخلص منها عن طريق مقاولي القطاع الخاص المرخص لهم من قبل الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر الحاصلين على الموافقات البيئية اللازمة ولديهم وحدات عائمة (مواعين) متراكية على رصيف ميناء الزيتيات التابع للهيئة العامة لموانى البحر الاحمر ويتم تسليم المخلفات السائلة (المياه الناتجة عن غسيل التتكات والزيوت المستعملة بأنواعها) لشركة بتروتريد . جارى عمل محضر تنسيقى بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية القطاع الجنوبى والهيئة العامة لموانى البحر الاحمر وذلك لاسباب التالية :- - الإستعانة بمقاولى الأشغال البحرية المرخص لهم من قبل الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر لاستقبال المخلفات الزيتية من السفن المتراكية على رصيف ميناء الأدبية بواسطة وحدات عائمة (مواعين) خاص بهم والمتواجده بميناء الزيتيات . - موافاتنا ببيانات مقاولى الأشغال البحرية المرخص لهم والمعتمدين من قبل الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر لاستقبال المخلفات السائلة ولدى تحديث يطرأ عليها لوضع تلك البيانات بإدارة المنظومة الإلكترونية		



<p>بميناء الادبية وإضافتها على الموقع الإلكتروني للميناء لإبلاغ التوكيلات الملاحيه بها والسماح لهم بالعمل داخل ميناء الادبية .</p> <p>- متابعة التخلص الامن من المخلفات السائلة (المخلفات الزيتيه) عن طريق إرسال الكميات المستلمة من السفن المتراكية على رصيف ميناء الادبية شهريا لإدارة حماية البيئة بالهيئة العامة لموانى البحر الاحمر وذلك لمراجعة السجل البيئى الخاص بمقاولى الاشغال البحرية والتأكد من التخلص الامن لتلك المخلفات.</p>	
<p>لا يوجد مرافق إستقبال لدى الهيئة العامه للمنطقه الإقتصاديّه لإستلام المياه الناتجه عن غسيل (تنظيف) عنابر الشحن .</p> <p>جارى دراسة إمكانية عمل تعاقد مع شركة حاصله على الموافقات البيئيه والتراخيص اللازمه لإستقبال مياه غسيل عنابر الشحن بالسفن ومعالجتها (التخلص الآمن منها).</p>	<p>٣ المخلفات السائلة الضارة الكيماويات / المواد السامة السائلة /المياه الناتجه عن تنظيف عنابر الشحن بالسفن</p>
<p>لايتم استقبال مخلفات السفن من الصرف الصحي بميناء الأدبية / توجد بعض الموافقات البيئية الصادرة من جهاز شئون البيئة لمقاولى الاشغال البحرية المرخص لهم من قبل الهيئة العامة لموانى البحر الاحمر ولديهم وحدات عائمة (مواعين) متراكية على رصيف ميناء الزيتيات</p> <p>جارى دراسه مدى إمكانية إجراء تعديلات على محطة المعالجة بميناء الادبية حيث (يوجد عدد ٢ محطة معالجة سعة المحطة الواحدة ٢٥٠ م^٣ / يوم وجرى العمل على التعاقد مع شركة متخصصة لتشغيلها) وذلك لإستقبال مياه الصرف الصحي من السفن وبالتالي سوف يتم توفير مرفق استقبال للمخلفات ذات الصله بالملحق الرابع (مياة الصرف) من اتفاقية</p> <p>ماربول ٧٨/٧٣</p>	<p>٤ مخلفات الصرف الصحي</p>



➤ خريطة توضح أماكن تواجد مرافق إستقبال مخلفات السفن بميناء الأدبية :-

لا يوجد مكان محدد لتجميع المخلفات الصلبه داخل ميناء الأدبية ويتم رفعها مباشرة من السفينه على وسائل النقل مباشرة (لا يتم القيام بأى عمليات تخزين للمخلفات الصلبه داخل ميناء الأدبية).



١١- الإجراءات المتبعة لاستقبال مخلفات السفن وحتى التخلص النهائي الآمن منها


- يقوم ربان السفينة بإخطار الوكيل الملاحي للسفينة بطلب تسليم مخلفات السفينة باستخدام نموذج الإخطار المسبق (الملحق ١) بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ومحدداً بهذا الإخطار أنواع وكميات المخلفات المطلوب تسليمها
- يقوم الوكيل الملاحي للسفينة بإخطار كل من إدارة الميناء وإدارة حماية البيئة بالميناء ومقاول الأشغال البحرية المرخص له بمزاولة النشاط بنموذج الإخطار المسبق (الملحق ١) قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ومحدداً بهذا الإخطار أنواع وكميات المخلفات المطلوب تسليمها الي البر.
- يجب علي مقاول الأشغال البحرية الحصول علي الموافقة المسبقة من قبل إدارة حماية البيئة بالميناء علي نفس نموذج الإخطار المسبق المشار إليه عاليه وذلك قبل تحرك الوحدة أو الماعونة أو سيارة نقل المخلفات.
- يجب علي مقاول الأشغال البحرية تسليم ربان السفينة أصل إيصال إستلام المخلفات من السفينة (الملحق ٣) محدداً به أنواع وكميات المخلفات المستلمة وكذا تسليم نسخة منه الي إدارة حماية البيئة بالميناء ، كما يجب علي مقاول الأشغال الإحتفاظ بنسخة من إيصال إستلام المخلفات و تسجيل رقم وبيانات الإيصال وأنواع وكميات المخلفات المستلمة من السفن في سجل بيئي معتمد من قبل هيئة الميناء .
- يجب أن تقوم الشركة المرخص لها بتجميع المخلفات داخل الميناء ، التوقيع بالاستلام علي نسخة إيصال إستلام المخلفات من مقاولي الأشغال البحرية مع الإحتفاظ بنسخة من الإيصال وكذا تسجيل رقم وبيانات الإيصال وأنواع وكميات المخلفات المستلمة من مقاولي الأشغال البحرية في سجل بيئي معتمد من قبل هيئة الميناء .
- يجب علي الشركة المرخص لها بنقل المخلفات من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن أن تتقدم بطلب للحصول علي موافقة من إدارة حماية البيئة بالميناء لنقل مخلفات السفن من الميناء مع تحديد اسم ومكان جهة التخلص النهائي الآمن بذلك الطلب وكذا أنواع وكميات المخلفات المطلوب نقلها من الميناء ، وتسري هذه الإجراءات أيضاً في حال التخلص النهائي من المخلفات بمحطات معالجة أو محرقة مجهزة داخل نطاق الميناء
- يجب علي الشركة المرخص لها بنقل المخلفات من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن أن تقوم بتسجيل كافة أنواع وكميات المخلفات المستلمة من الميناء في سجل بيئي معتمد من قبل جهاز شئون البيئة .
- فور تسليم المخلفات الي جهة التخلص النهائي الآمن يجب علي الشركة الناقلة للمخلفات من الميناء الي تلك الجهة تقديم إيصال تسليم مخلفات السفن محدداً به أنواع وكميات المخلفات ومعتمد من جهة التخلص النهائي الآمن الي إدارة حماية البيئة بالميناء.

١٢- الإجراءات الخاصة باستقبال بعض أنواع مخلفات السفن :

يجب علي السفينة الالتزام بتسليم الأنواع المختلفة من المخلفات الصلبة في عبوات محكمة ومصنفة وفقاً للتعليمات الواردة في الملحق الخامس من إتفاقية ماربول .



١٤ - رسم توضيحي لتسلسل الإجراءات الخاصة باستلام مخلفات السفن بالميناء



١٥ - حفظ السجلات الخاصة بأنشطة وخدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن :

١-١٥ يجب علي مقاولي الأشغال البحرية ، تدوين كافة بيانات مخلفات السفن المستلمة في سجلات بيئية معتمدة من هيئة الميناء و يجب أن تشمل تلك السجلات علي البيانات التالية كحد أدني:

- بيانات السفينة ونوعها
- أنواع المخلفات المستلمة وكمياتها
- وقت الاستلام

كما يجب علي مقاولي الأشغال البحرية الإحتفاظ بنسخة من طلبات السفن لتسليم المخلفات وكذا نسخة من إيصالات إستلام مخلفات السفن محدداً بها انواع وكميات المخلفات المستلمة من كل سفينة .

٢-١٥ يجب علي شركات تجميع المخلفات داخل الميناء ، تدوين كافة بيانات مخلفات السفن المستلمة من مقاولي الأشغال في سجلات بيئية معتمدة من هيئة الميناء و يجب أن تشمل تلك السجلات علي البيانات التالية كحد أدني:

- بيانات السفينة ونوعها
- أنواع المخلفات المستلمة وكمياتها
- وقت الاستلام

كما يجب علي شركات تجميع المخلفات داخل الميناء الإحتفاظ بنسخة من إيصالات مخلفات السفن المستلمة من مقاولي الأشغال .

٣-١٥ يجب علي شركات نقل المخلفات من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن ، الإحتفاظ بنسخة من إيصالات مخلفات السفن المستلمة من الميناء وكذا نسخة من إيصالات تسليم مخلفات السفن الي جهة التخلص النهائي ، مع تدوين بيانات كافة عمليات نقل المخلفات في سجلات بيئية معتمدة من جهاز شئون البيئة و يجب أن تشمل تلك السجلات علي البيانات التالية كحد أدني:

- نوع المخلفات المستلمة وكمياتها
- وقت الاستلام من الميناء
- بيانات جهة التخلص النهائي التي قامت باستلام مخلفات السفن
- وقت التسليم لجهة التخلص النهائي الآمن



١٦- قواعد الميناء بخصوص التوقيات المحددة لتقديم خدمة استقبال مخلفات

السفن :

يتم تقديم خدمات استقبال مخلفات السفن بالميناء طوال أيام الأسبوع وتعمل المواعين و الوحدات البحرية خلال ساعات النهار فقط بينما تعمل كافة السيارات ومركبات نقل المخلفات بالبر علي مدار ٢٤ ساعة.

١٧- نظام تسعير خدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن :

- يتم تسعير خدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن بميناء الادبية وفقا لقرار للهيئة العامة لمواني البحر الأحمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٨ .
- و يخضع نظام تسعير خدمات مرافق استقبال مخلفات السفن الي المراجعة السنويه وكذا عند الاقتضاء .
- و يتم نشر وتعميم نظام التسعير علي الوكلاء الملاحيين و علي الموقع الإلكتروني لهيئة الميناء .

١٨- إجراءات الإستجابة لحالات الطوارئ (داخل نطاق الميناء – من الميناء الي

جهات التخلص النهائي الآمن) :

- في حالة حدوث تسريب / تصريف / إنسكاب مخلفات سفينة أو حدوث حريق ناجم عن تداول ونقل مخلفات سفينة ما في نطاق الميناء بالمياة أو علي الأرصفة ، يتم إبلاغ كل من إدارة حماية البيئة و إدارة الدفاع المدني بالميناء (الملحق ٥) ويتم إتباع كافة إجراءات خطة الطوارئ الخاصة بالميناء والابلاغ عن تفاصيل الحادث وتتضمن تاريخ و وقت ونوع الحادث (إنسكاب – حريق -الخ (و كمية ونوع النفايات / المخلفات المنسكبة

- في حالة حدوث تسريب / تصريف / إنسكاب مخلفات سفينة أو حدوث حريق ناجم عن تداول ونقل مخلفات سفينة ما خارج نطاق الميناء ، يتم إبلاغ كل من جهاز شئون البيئة و الإدارة العامة للدفاع المدني التابعة للمحافظة (الملحق ٥) ويتم إتباع كافة إجراءات خطة الطوارئ الخاصة بجهاز شئون البيئة والابلاغ عن تفاصيل الحادث



١٩- إجراءات و اشتراطات إصدار تراخيص العمل لمقاولي الأشغال :

١-١٩ يجب علي مقاولي الاشغال البحرية العاملين في إستقبال وتداول مخلفات السفن ، الحصول علي تراخيص لمزاولة النشاط من قبل هيئة الميناء ، وفيما يلي اشتراطات إصدار تراخيص العمل لمقاولي الأشغال البحرية

٢-١٩ يقوم مقاول الأشغال باستيفاء كافة المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص العمل كالتالي :

- صورة من بطاقة الرقم القومي و صحيفة الحالة الجنائية .
- عقد تأسيس النشاط .
- عقد تملك الشركة .
- شهادة عضوية بغرفة الملاحة .
- مستخرج من السجل التجاري مثبت به النشاط
- بطاقة ضريبية مثبت بها النشاط

٣-١٩ يجب الا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠ الف جنية مصري (مائتان وخمسون الف جنية مصري) لكل نشاط على حدة.

٤-١٩ يلتزم المرخص لهم بتقديم تأمين مقداره ١٠٠٠٠٠ جنية مصري (عشرة الاف جنية مصري) نقدا أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط لهيئة الميناء المختص ويرد فور إنتهاء الترخيص.

٥-١٩ يسدد طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاط الأشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنية مصري (ثلاثة آلاف جنية مصري) لكل نشاط على حدة (الاشغال البحرية / التوريدات البحرية) ومقابل إنتفاع ٩٠٠٠ جنية مصري (تسعة آلاف جنية مصري) .

٦-١٩ مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

٧-١٩ يجب علي كافة الشركات العاملة في نقل مخلفات السفن من الميناء الي جهات التخلص النهائي الآمن الحصول علي الموافقات البيئية لمزاولة هذا النشاط وعقد التخلص الآمن لهذه المخلفات من قبل جهاز شئون البيئة .



٢٠- إجراءات إستقبال شكاوى السفن المتعلقة باستقبال مخلفات السفن:

- يتم إستقبال أية شكاوي خاصة بالأنشطة والخدمات المتعلقة باستقبال مخلفات السفن مثل عدم الاستجابة لطلب توفير مرافق استقبال مخلفات سفينة أو التأخر في الإستجابة لطلب سفينة أو أية شكاوي اخري وذلك باستخدام نموذج الشكوي (الملحق ٢) الخاص بذلك إما من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني (الملحق ٥) الى كل من إدارة ميناء الادبية و إدارة حماية البيئة بالميناء.
- ويجب على مسئولي إدارة حماية البيئة بالميناء التحقق الفوري من أسباب الشكوى والعمل علي إيجاد الحلول المناسبة بما يضمن عدم تعطيل السفينة ، كما يجب علي إدارة حماية البيئة البحرية في كل ميناء مسك وحفظ السجلات الخاصة بشكاوي السفن.
- يتم إستقبال أية شكاوي خاصة بالأنشطة والخدمات المتعلقة بنقل مخلفات السفن من الميناء الي جهة التخلص النهائي الأمن الي جهاز شئون البيئة إما من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني (الملحق ٥).
- و يجب علي مسئولي جهاز شئون البيئة التحقق الفوري من أسباب الشكوي والعمل علي إيجاد الحلول المناسبة بما يضمن التداول والنقل و التخلص الأمن لمخلفات السفن ، كما يجب علي جهاز شئون البيئة مسك وحفظ السجلات الخاصة بشكاوي الواردة في هذا الشأن .

٢١- مسئوليات الجهات المعنية بتنفيذ خطة إدارة مخلفات السفن

١-٢١ مسئوليات ربان السفينة

- إبلاغ الوكيل الملاحي للسفينة بالإخطار المسبق (الملحق ١) قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة للمخلفات غير الخطرة ومحددأ بهذا الإخطار انواع وكميات المخلفات المطلوب تسليمها الي البر
- التأكد من تسليم مخلفات السفينة والحصول على إيصال استلام المخلفات (الملحق ٣) من مقاول الأشغال البحرية ومحددأ به انواع وكميات المخلفات التي تم تسليمها من السفينة.
- إبلاغ الميناء فوراً في حال حدوث حادث تلوث أثناء اعمال تسليم مخلفات السفينة الي مرافق الاستقبال والعمل على إيقاف مصدر التلوث على الفور.
- إبلاغ إدارة حماية البيئة بالميناء فوراً في حال ظهور أي شكوي من خدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن باستخدام النموذج الخاص بذلك (الملحق ٢) علي الفاكس او البريد الالكتروني الخاص بإدارة حماية البيئة بالميناء .



٢-٢١ مسئوليات الوكيل الملاحي

- التنسيق المبكر مع ربان السفينة قبل وصول السفينة بوقت كافي وإستلام نموذج الإخطار المسبق (الملحق ١) ومحدداً به أنواع وكميات مخلفات السفينة المطلوب تسليمها الي البر .
- إبلاغ كل من إدارة الميناء وإدارة حماية البيئة البحرية ومقاول الأشغال البحرية المرخص له بمزاولة النشاط بنموذج الإخطار المسبق (الملحق ١) قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ومحدداً بهذا الإخطار انواع وكميات المخلفات المطلوب تسليمها الي البر .
- إبلاغ إدارة حماية البيئة في حال ورود أي شكاوي من مقاولي الأشغال البحرية .

٣-٢١ مسئوليات مقاولي الاشغال البحرية

- الالتزام بالاشتراطات المحددة بالموافقات البيئية الصادرة لهم من جهاز شئون البيئة و اشتراطات الترخيص بمزاولة النشاط و التعليمات الصادرة من هيئة الميناء .
- تقديم خدمات استقبال مخلفات السفن فور إستلام إخطار الوكيل الملاحي بطلب تسليم مخلفات سفينة لضمان عدم تعطيل السفن .
- الإلتزام بتعليمات الميناء وتوقيتات العمل المحددة من قبل هيئة الميناء .
- تسليم ربان السفينة أصل إيصال إستلام مخلفات السفينة (الملحق ٣) محدداً به أنواع وكميات المخلفات المستلمة و تسليم نسخة من إيصال استلام المخلفات الي إدارة حماية البيئة بالميناء .
- تسليم شركات تجميع مخلفات السفن داخل الميناء نسخة من إيصال المخلفات المستلمة من السفينة .
- الإحتفاظ بنسخة من إيصالات إستلام مخلفات السفن و تسجيل أرقام وبيانات الإيصالات وانواع وكميات المخلفات المستلمة من السفن في سجل بيئي معتمد من قبل هيئة الميناء.
- إبلاغ إدارة حماية البيئة في حال حدوث تسريب / تصريف / إنسكاب مخلفات السفن أثناء عملية إستقبال ونقل المخلفات من السفن الي محطات التجميع .
- إبلاغ كل من إدارة حماية البيئة وإدارة الدفاع المدني بالميناء في حال حدوث حريق ناجم عن مخلفات السفن أثناء عملية أستقبال ونقل المخلفات من السفن الي محطات التجميع .
- الإلتزام بخط السير المحدد لهم بدءً من نقل المخلفات من السفن الي أماكن التخلص النهائي الآمن.
- الإلتزام بأن تكون المواعين والوحدات البحرية والسيارات ومركبات الشحن مجهزة بكافة وسائل الأمان وبحالة جيدة وصالحة للعمل تحت اي ظرف من الظروف مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من أي تسريب للمخلفات.



➤ الالتزام بإجراء الصيانة الدورية للمواعين والوحدات البحرية والسيارات ومركبات الشحن المستخدمة في استقبال وتداول و نقل مخلفات السفن .

٢١-٤ مسئوليات شركات تجميع مخلفات السفن بمحطات التجميع داخل الميناء

- الالتزام بالاشتراطات المحددة بالموافقات البيئية الصادرة لهم من جهاز شئون البيئة و اشتراطات الترخيص بمزاولة النشاط و التعليمات الصادرة من هيئة الميناء .
- التوقيع بالاستلام علي نسخة إيصال إستلام المخلفات من مقاولي الأشغال البحرية .
- الإحتفاظ بنسخة من إيصالات إستلام المخلفات من مقاولي الأشغال البحرية وكذا تسجيل رقم وبيانات الإيصال وأنواع وكميات المخلفات المستلمة من مقاولي الأشغال البحرية في سجل بيئي معتمد من قبل هيئة الميناء.
- إبلاغ إدارة حماية البيئة بالميناء في حال حدوث تسريب / تصريف / إنسكاب مخلفات السفن أثناء عملية إستقبال وتداول المخلفات في محطات التجميع .
- إبلاغ كل من إدارة حماية البيئة و إدارة الدفاع المدني بالميناء في حال حدوث حريق ناجم عن مخلفات السفن أثناء عملية أستقبال وتداول المخلفات في محطات التجميع .
- الالتزام بأن تكون المواعين والاوعية التي يتم تجميع وتخزين المخلفات بها مجهزة بكافة وسائل الأمان و مغطاه ومحكمة الغلق و أن تكون بحالة جيدة وصالحة للعمل تحت اي ظرف من الظروف مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من أي تسريب للمخلفات عند التداول والنقل وذلك لمنع تلوث البيئة البحرية أو حدوث حريق
- الالتزام بإجراء الصيانة الدورية للمواعين والاوعية المستخدمة في تجميع المخلفات .

٢١-٥ مسئوليات شركات نقل مخلفات السفن من الميناء الى جهات التخلص النهائي الآمن

- الالتزام بالاشتراطات المحددة بالموافقات البيئية الصادرة لهم من جهاز شئون البيئة و التعليمات الصادرة من هيئة الميناء .
- تسجيل كافة انواع وكميات المخلفات المستلمة من الميناء في سجل بيئي معتمد من قبل جهاز شئون البيئة.
- تقديم إيصال تسليم مخلفات السفن معتمد من جهة التخلص النهائي الآمن الي إدارة حماية البيئة بالميناء.



- إبلاغ جهاز شئون البيئة في حال حدوث تسريب / تصريف / إنسكاب مخلفات السفن أثناء عملية تداول ونقل المخلفات من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن.
- إبلاغ كل من جهاز شئون البيئة و إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التابع لها الميناء أو المحافظة التابع لها جهة التخلص النهائي الآمن ، أيهما أقرب في حال حدوث حريق ناجم عن مخلفات السفن أثناء نقل المخلفات من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن.
- الالتزام بأن تكون مركبات نقل المخلفات مجهزة بكافة وسائل الأمان مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من أي تسريب للمخلفات عند النقل.
- الالتزام بخطوط السير التي سيتم مرور مركبات نقل المخلفات بها والتوقيات التي يتم تحديدها من قبل إدارتي المرور والحماية المدنية وإدارة البيئة بالمحافظة .
- الالتزام بغسيل السيارات والحاويات المستخدمة في عمليات التجميع والنقل للمخلفات الخطرة بعد كل استخدام و التخلص من المخلفات السائلة الناتجة عن الغسيل بالأماكن المخصصة لذلك من قبل المحافظة.
- الالتزام بإجراء الصيانة الدورية لوسائل النقل المستخدمة في نقل المخلفات .

٦-٢١ مسئوليات إدارة حماية البيئة البحرية بالميناء

- الرقابة الدائمة علي كافة أنشطة مرافق إستقبال مخلفات السفن في نطاق الميناء من خلال إجراء التفتيش الدوري علي مرافق إستقبال مخلفات السفن ومحطات تجميع المخلفات في نطاق الميناء للتحقق من إمتثالها للقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة وأحكام هذه الخطة وكذا اللوائح والقواعد التي تحددها هيئة الميناء لتنظيم خدمات إستقبال مخلفات السفن .
- حفظ السجلات وتدوين كافة أنشطة وخدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن يومياً كالتالي:
 - أعداد و أنواع السفن المترددة يومياً علي الميناء
 - الإخطارات المسبقة للسفن والمتضمنة أنواع وكميات المخلفات المطلوب تسليمها الي مرافق الميناء
 - بيان أنواع وكميات مخلفات السفن التي يتم تسليمها يومياً من السفن.
 - نسخة من كافة إيصالات استلام مخلفات السفن بدءاً من إستلامها من السفن وحتى تسليمها الي جهة التخلص النهائي الآمن
 - تقارير إبلاغ ربابنة السفن المترددة علي الميناء عن حالات عدم الكفاية المزعومة في مرافق إستقبال مخلفات السفن وأي شكاوي أخرى



➤ إخطار قطاع النقل البحري بقائمة محدثة لبيانات مرافق إستقبال مخلفات السفن المتاحة بالميناء و أنواعها و سعة كل منها و أماكن تواجدها ، لتحديث بيانات مرافق استقبال مخلفات السفن علي النظام العالمي المتكامل لمعلومات الملاحة التابع للمنظمة البحرية الدولية <http://gisis.imo.org>

➤ تلقي بلاغات الشكاوي وحوادث التلوث والتنسيق مع الجهات المعنية للسيطرة والمكافحة علي البقع الزيتية والمشاركة في تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التلوث في حدود النطاق الجغرافي للميناء .

٢٢- نظام الرقابة علي مرافق إستقبال مخلفات السفن :

٢٢-١ تقع مسؤولية الرقابة الدائمة لأنشطة مرافق إستقبال مخلفات السفن داخل نطاق الميناء علي إدارة حماية البيئة بالميناء والتي تقوم بإجراء التفتيش الدوري علي مرافق إستقبال مخلفات السفن للتحقق من إمتثالها للقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة وكذا اللوائح والقواعد التي تحددها الميناء لتنظيم خدمات إستقبال مخلفات السفن .

٢٢-٢ تقع مسؤولية الرقابة الدائمة لأنشطة نقل مخلفات السفن من الميناء الي جهات التخلص النهائي الآمن علي جهاز شئون البيئة والذي يقوم بإجراء التفتيش الدوري علي شركات نقل مخلفات السفن من الميناء وكذا جهات التخلص النهائي الآمن من المخلفات للتحقق من إمتثالها للقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة وكذا اللوائح والقواعد التي يحددها جهاز شئون البيئة .

٢٢-٣ تقوم إدارة حماية البيئة بالميناء برقابة كافة أنشطة وخدمات إستقبال مخلفات السفن منذ إستلامها من السفن وحتى خروجها من الميناء.

٢٢-٤ يجب علي إدارة حماية البيئة بالميناء ، حفظ السجلات وتدوين كافة أنشطة وخدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن يومياً كالتالي:

- أعداد و أنواع السفن المترددة يومياً علي الميناء
- إخطارات الوصول المسبقة للسفن والمتضمنة كميات و أنواع المخلفات المطلوب تسليمها الي الميناء .
- بيان أنواع وكميات مخلفات السفن التي يتم استلامها يومياً من السفن .
- تقارير إبلاغ ربانة السفن المترددة علي الميناء عن حالات عدم الكفاية المزعومة في مرافق إستقبال مخلفات السفن وأي شكاوي أخرى من مرافق استقبال مخلفات السفن .



٢٣ - إجراءات التعامل مع المخالفات وعدم الامتثال للخطة :

٢٣-١ في حال قيام أحد مقاولي الأشغال البحرية أو شركات تجميع المخلفات داخل الميناء بمخالفة احكام الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماريول ٧٨/٣٧) او القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة أو أحكام هذه الخطة أو اللوائح والقواعد التي تحددها هيئة الميناء لتنظيم خدمات إستقبال مخلفات السفن في نطاق الميناء ، يتعين علي إدارة حماية البيئة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في المخالفة وتوقيع الجزاءات المناسبة (التحذير لأول مرة - الوقف المؤقت للتراخيص - الوقف النهائي للتراخيص - توقيع الغرامات إلخ) و إثبات كافة المخالفات والجزاءات الموقعة في سجلات إدارة حماية البيئة وكذا إخطار جهاز شئون البيئة حسب الإقتضاء .

٢٣-٢ في حال قيام إحدي شركات نقل مخلفات السفن من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن بمخالفة أحكام القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة أو أحكام هذه الخطة أو اللوائح والقواعد التي يحددها جهاز شئون البيئة لتنظيم خدمات نقل مخلفات السفن من الميناء الي جهات التخلص النهائي الآمن ، يتعين علي جهاز شئون البيئة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في المخالفة وتوقيع الجزاءات المناسبة (التحذير لأول مرة - الوقف المؤقت للتراخيص - الوقف النهائي للتراخيص - توقيع الغرامات إلخ) و إثبات كافة المخالفات والجزاءات الموقعة في سجلات جهاز شئون البيئة .

٢٤ - البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ الخطة :

- يجب علي إدارة حماية البيئة بالميناء ، التنسيق مع كل من جهاز شئون البيئة و إدارة الدفاع المدني والحريق بالميناء والجهات الأخرى ذات الصلة ، بشأن وضع برامج تدريب مستمرة لجميع العاملين في أنشطة إستقبال وتداول مخلفات السفن و تسليمها لشركات تجميع ونقل المخلفات من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن .

- و يجب علي إدارة حماية البيئة بالميناء أن تتحقق من حصول جميع العاملين في أنشطة إستقبال وتداول مخلفات السفن و تسليمها لشركات تجميع علي التدريب اللازم لتنفيذ الخطة .

- و يجب أن تحتفظ إدارة حماية البيئة بالميناء بسجلات التدريب الخاصة بتنفيذ هذه الخطة .

- كما يجب ان تتضمن برامج التدريب تدريبات خاصة للعاملين بمرافق إستقبال مخلفات السفن التابعين لمقاولي الأشغال البحرية وشركات تجميع ونقل مخلفات السفن من الميناء الي جهة التخلص النهائي الآمن .



ويراعى ان يشتمل البرنامج التدريبي على مايلي:

- المخلفات الناتجة عن السفن وتصنيفها من حيث النوع والخطورة ومرافق الاستقبال الواجب توافرها لاستقبال تلك المخلفات .
- نظم الإدارة المتكاملة للمخلفات والمنهجيات والخطط التنفيذية ودورها في تحقيق القيمة المضافة للموانئ والتنافسية في مجال النقل البحري .
- إدارة الوثائق والسجلات البيئية لأعمال الإدارة المتكاملة للمخلفات بداية من مصادر تولدها إلى نقاط التخلص النهائي الآمن.
- النظم المتوازنة لتسعير قيمة الخدمات المقدمة من الموانئ للسفن نظير التخلص من المخلفات طبقاً لأنواع المختلفة من مخلفات السفن
- رفع الوعي بخطة إدارة مخلفات السفن وأسلوب تنفيذها ومسئوليات ومهام كافة الجهات المعنية بتنفيذ الخطة
- رفع الوعي بأحكام الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 73/78) بشأن استقبال مخلفات السفن
- رفع الوعي باحكام القوانين واللوائح الوطنية وقواعد كل من جهاز شئون البيئة وهيئة الميناء بشأن استقبال مخلفات السفن .
- رفع الوعي بأهداف إستراتيجية جمهورية مصر العربية لتطبيق مدونة تنفيذ الصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO وتعديلاتها (أغسطس ٢٠١٦ – أغسطس ٢٠٢٠) ، فيما يخص توفير مرافق استقبال مخلفات السفن.
- رفع الوعي بالمخاطر المحتملة عند استقبال وتداول انواع معينة من مخلفات السفن مثل المواد الخطرة والمواد الكيميائية .
- إجراءات الطوارئ الخاصة بالتعامل مع استقبال وتداول ونقل مخلفات السفن
- إجراءات الاسعافات الأولية والتعامل مع الاصابات المحتملة للعاملين في استقبال وتداول ونقل مخلفات السفن .



٢٥- التشاور مع مستخدمي الميناء لتقييم احتياجاتهم فيما يتعلق بتوفير مرافق استقبال مخلفات السفن بغرض تحسين الخدمة.

٢٥-١ تقوم إدارة حماية البيئة بالميناء بالتشاور مع مستخدمي مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء علي فترات دورية لتقييم احتياجاتهم فيما يتعلق بتوفير مرافق استقبال مخلفات السفن بغرض تحسين الخدمة ، وتعد نتائج التشاور مع مستخدمي مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء ذات اهمية قصوي في حال مراجعة وتعديل هذه الخطة .

٢٥-٢ تقوم إدارة حماية البيئة بالميناء بإجراء التشاور مع مستخدمي مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء من خلال عقد إجتماع سنوي أو عند الإقتضاء ، مع مستخدمي مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء من ربانة السفن والوكلاء الملاحيون و كذا مع مقاولي الاشغال البحرية و مسنولي جهاز شئون البيئة وقطاع النقل البحري والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وإدارة الحجر الصحي والدفاع المدني ومشغلي الميناء وترسانات بناء واصلاح السفن وأي جهة اخري ذات صلة ، لدراسة كافة السبل الممكنة لتطوير وتحسين خدمات استقبال مخلفات السفن .

٢٦- التقييم الدوري لمدي كفاية مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء :

٢٦-١ يجب علي إدارة حماية البيئة بالميناء إعداد التقارير الشهرية والسنوية لكافة أنشطة وخدمات مرافق استقبال السفن من واقع السجلات الخاصة بإدارة حماية البيئة بالميناء .

٢٦-٢ يجب علي إدارة حماية البيئة بالميناء إجراء تقييم دوري كل عامين وكذا عند الإقتضاء ، للتحقق من مدي كفاية مرافق استقبال مخلفات السفن بالميناء وفقاً للخطوط الارشادية الصادرة بقرار المنظمة رقم MEPC.83(44) وتعديلاته ويجب أن يتم التقييم الدوري قبل حلول موعد التدقيق الدوري لخطة إدارة مخلفات السفن .

٢٦-٣ يعتمد التقييم الدوري لمدي كفاية مرافق استقبال مخلفات السفن علي البيانات والاحصائيات الآتية:

- تقارير إبلاغ ربانة السفن المترددة علي الميناء بشأن عدم الكفاية المزعومة لمرافق استقبال مخلفات السفن
- إحصائيات سنوية للبيانات المدونة بنماذج الإخطار المسبق للسفن المترددة علي الميناء والتي تتضمن كميات و انواع المخلفات المطلوب تسليمها الي مرافق الميناء .



- التقارير الشهرية والسنوية لانشطة إستقبال مخلفات السفن بالميناء و تشمل بيانات السفن المترددة علي الميناء و كميات وأنواع مخلفات السفن التي تم استقبالها.
- نتائج التشاور مع مستخدمي مرافق إستقبال مخلفات السفن بغرض تقييم احتياجاتهم و تحسين الخدمة
- مشروعات تطوير الميناء والارصفة (إن وجد).
- شكاوي و مقترحات مستخدمي مرافق استقبال مخلفات السفن .

٢٧- التدقيق الدوري للتحقق من تنفيذ الخطة :

- تخضع هذه الخطة الي إجراء التدقيق الدوري علي فترات زمنية لا تتعدى عامين أو عند الإقتضاء ، للتحقق من إمتثال كافة الجهات المعنية بالتنفيذ لأحكام هذه الخطة .
- يجب ان يتم التدقيق من خلال لجنة مستقلة عن أنشطة الميناء من المراجعين المؤهلين التابعين لكل من الجهات التالية :

- جهاز شئون البيئة

- الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

- قطاع النقل البحري

- هيئات الموانئ

• يهدف التدقيق الدوري لخطة إدارة مخلفات السفن الي مايلي:

- التأكد من فاعلية تنفيذ الخطة ومدى مناسبتها لجميع أنشطة إستقبال مخلفات السفن
- التأكد من إستيفاء الجهات المعنية بتنفيذ الخطة لأحكام الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ٧٣ / ٧٨)
- التأكد من إستيفاء الجهات المعنية بتنفيذ الخطة لمتطلبات القوانين واللوائح الوطنية لحماية البيئة
- التأكد من إستيفاء الجهات المعنية بتنفيذ الخطة لإشترطات وتعليمات هيئة الميناء وجهاز شئون البيئة

- تشمل أعمال التدقيق الدوري ، كافة أنشطة إستقبال وتداول ونقل مخلفات السفن بدءً من استلامها من السفن وحتى جهة التخلص النهائي الأمان .



- يقوم قطاع النقل البحري بالتنسيق مع كل من هيئات الموانئ و جهاز شئون البيئة و هيئة السلامة البحرية خلال شهر يناير من كل عام ، بتحديد برنامج التدقيق الدوري علي الموانئ وكذا اللجنة المشكلة لتنفيذ برنامج التدقيق .
- يتم استخدام نموذج تقييم أنشطة مرافق استقبال مخلفات السفن الوارد بملحق قرار المنظمة البحرية الدولية رقم (44)MEPC.83 وتعديلاته كمعيار قياسي لأعمال التدقيق و إعداد تقارير سنوية بنتائج التدقيق علي الموانئ .
- في حال ظهور نقاط عدم امتثال لخطة إدارة مخلفات السفن - أثناء تنفيذ برنامج التدقيق الدوري لانشطة استقبال وتداول ونقل مخلفات السفن - يجب علي الجهات المعنية ذات الصلة وضع الاجراءات التصحيحية اللازمة وتنفيذها و إخطار لجنة التدقيق بتقارير متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية .

٢٨- نقاط الإتصال بالجهات المعنية بتنفيذ ورقابة الخطة والاستجابة لحالات الطوارئ

- يجب علي إدارة حماية البيئة بالميناء ، إخطار الوكلاء الملاحيين بقائمة محدثة لبيانات الاتصال الخاصة بمقاولي الأشغال البحرية المعتمدين وكذا قائمة محدثة لبيانات الاتصال بالجهات المعنية بتنفيذ الخطة والجهات المختصة بالتعامل مع حالات الطوارئ وحوادث التلوث و يراعي نشر وتعميم بيانات الاتصال علي الموقع الإلكتروني للميناء .

- الملحق رقم (٤) يحتوي علي قائمة محدثة لبيانات الإتصال الخاصة بمقاولي الأشغال البحرية المعتمدين.
- الملحق رقم (٥) يحتوي علي قائمة محدثة لبيانات الاتصال بالجهات المعنية بتنفيذ الخطة والجهات المختصة بالتعامل مع حالات الطوارئ وحوادث التلوث الخاصة بانشطة استقبال مخلفات السفن وكذا بيانات الاتصال في حال وجود اية استفسارات أو شكاوي أو معوقات أو مقترحات من مستخدمي مرافق استقبال مخلفات السفن .

٢٩ - مراجعة وتحديث الخطة :

تخضع هذه الخطة الي مراجعات رسمية علي فترات زمنية لا تتعدى ٣ سنوات ، كما تخضع الي المراجعة المستمرة عند الإقتضاء .



٢٩-١ الغرض من مراجعة وتحديث الخطة:

- إدراج أي تغييرات بمرافق إستقبال مخلفات السفن بالميناء
- إدراج أي تعديلات ذات صلة بأحكام القوانين واللوائح الوطنية لحماية البيئة .
- إدراج أي تعديلات ذات صلة بأحكام الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ٧٣/ ٧٨)
- إدراج مقترحات وطلبات مستخدمي مرافق إستقبال مخلفات السفن
- مراجعة نظام تسعير خدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن عند الإقتضاء

٢٩-٢ إجراءات المراجعة الرسمية للخطة

تقوم إدارة حماية البيئة بالميناء بدعوة ممثلي الجهات المعنية بتنفيذ الخطة لتشكيل لجنة للمراجعة وذلك قبل حلول موعد إجراء المراجعات الرسمية للخطة أو في حال ظهور أسباب ومبررات تستدعي تعديل الخطة .
و يراعي أن تشتمل لجنة المراجعة علي ممثلين من الجهات التالية:

- رئيس هيئة الميناء أو من ينوب عنه
- إدارة حماية البيئة بالميناء
- جهاز شئون البيئة
- قطاع النقل البحري
- الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية
- إدارة الدفاع المدني والحريق بالميناء
- مشغلي المحطات المختلفة للحاويات والبضائع ومحطات الركاب
- ترسانات بناء واصلاح السفن
- الوكلاء الملاحيون
- مقاولو الاشغال البحرية
- أي جهات أخرى ذات صلة

٢٩-٣ البنود الواجب مراعاتها أثناء المراجعات الرسمية للخطة :

يجب علي اللجنة المكلفة بمراجعة خطة إدارة مخلفات السفن الأخذ في الإعتبار البنود الآتية:

- نتائج التشاور مع مستخدمي مرافق إستقبال مخلفات السفن بغرض تقييم احتياجاتهم وتحسين الخدمة .



- مشروعات تطوير الميناء والأرصفة (إن وجد).
- التغييرات في عدد و أنواع السفن التي تتردد علي الميناء .
- التقارير السنوية لانشطة إستقبال مخلفات السفن بالميناء و تشمل كميات و أنواع مخلفات السفن المستلمة.
- أي تعديلات ذات صلة علي القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بحماية البيئة وتشغيل الميناء.
- أي تعديلات ذات صلة علي أحكام الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول ٧٣ / ٧٨).
- أي شكاوي أو مقترحات من مستخدمي مرافق استقبال مخلفات السفن .
- تقارير الإبلاغ عن عدم كفاية مرافق إستقبال مخلفات السفن بالميناء.
- نتائج التدقيق الدوري علي خطة إدارة مخلفات السفن.
- مقترحات وطلبات تعديل نظام تسعير خدمات مرافق إستقبال مخلفات السفن .
- أي بنود أخرى ذات صلة .

٣٠- إعتامد الخطة وتعديلاتها :

- بعد إنتهاء المراجعة اللازمة للخطة وإدراج التعديلات اللازمة ، يجب أن يتم إعتامد الخطة في نسختها المعدلة من قبل رئيس هيئة الميناء أو من ينوب عنه ويتم تدوين تاريخ الإعتامد وكذا رقم وتاريخ الإصدار للخطة المعدلة .
- يجب علي إدارة حماية البيئة بالميناء التحقق من نشر و تعميم نسخة محدثة ومعتمدة من الخطة علي الجهات المعنية بالتنفيذ وفقا لقائمة التوزيع المحددة بالفقرة (٢) عاليه ، كما يراعي نشر نسخة محدثة ومعتمدة من الخطة علي الموقع الإلكتروني للميناء بغرض النشر علي مستخدمي مرافق إستقبال مخلفات السفن .

٣١- ملاحق الخطة :

- الملحق رقم (١) - نموذج إخطار مسبق لطلب مرافق إستقبال مخلفات السفن .
- الملحق رقم (٢) - نموذج الإبلاغ عن حالات عدم الكفاية المزعومة في مرافق إستقبال مخلفات السفن .
- الملحق رقم (٣) - نموذج إيصال إستلام مخلفات السفن .
- الملحق رقم (٤) - قائمة مقاولي الأشغال البحرية المعتمدين و بيانات الإتصال الخاصة بهم .
- الملحق رقم (٥) - بيانات الإتصال بالجهات المعنية في الدولة بتنفيذ الخطة و الإستجابة الي حالات الطوارئ .



الملحق رقم (١)

**STANDARD FORMAT OF THE ADVANCE NOTIFICATION FORM
FOR WASTE DELIVERY TO PORT RECEPTION FACILITIES**

According to MEPC.1/Circ.834/Rev.1

Notification of the Delivery of Wastes / Residues to

.....

(Enter name of port or terminal)

The master of a ship should forward the information below to the designated authority at least 24 hours in advance of arrival or upon departure of the previous port if the voyage is less than 24 hours.

This form should be retained on board the ship along with the appropriate Oil Record Book, Cargo Record Book or Garbage Record Book.

DELIVERY FROM SHIPS (ANF)

1. SHIP PARTICULARS

1.1 Name of ship:	1.5 Owner or operator:
1.2 IMO number:	1.6 Distinctive number or letters:
1.3 Gross tonnage:	1.7 Flag State:
1.4 Type of ship: <input type="checkbox"/> Oil tanker <input type="checkbox"/> Chemical tanker <input type="checkbox"/> Bulk carrier <input type="checkbox"/> Container <input type="checkbox"/> Other cargo ship <input type="checkbox"/> Passenger ship <input type="checkbox"/> Ro-ro <input type="checkbox"/> Other (specify)	

2. PORT AND VOYAGE PARTICULARS

2.1 Location/Terminal name and POC:	2.6 Last Port where wastes / residues were delivered:
2.2 Arrival Date and Time:	2.7 Date of Last Delivery:
2.3 Departure Date and Time:	2.8 Next Port of Delivery (if known):
2.4 Last Port and Country:	2.9 Person submitting this form is (if other than the master):



2.5 Next Port and Country (if known):

3. TYPE AND AMOUNT OF WASTES / RESIDUES FOR DISCHARGE TO FACILITY

MARPOL Annex I – Oil	Quantity (m ³)
Oily bilge water	
Oily residues (sludge)	
Oily tank washings	
Dirty ballast water	
Scale and sludge from tank cleaning	
Other (please specify)	
MARPOL Annex II – NLS	Quantity (m3) / Name ¹
Category X substance	
Category Y substance	
Category Z substance	
OS – other substances	
MARPOL Annex IV – Sewage	Quantity (m ³)

MARPOL Annex V – Garbage	Quantity (m ³)
A. Plastics	
B. Food wastes	
C. Domestic wastes	
D. Cooking oil	
E. Incinerator ashes	
F. Operational wastes	
G. Animal carcasses	
H. Fishing gear	
I. E-waste	
J. Cargo residues (non-HME) ²	
K. Cargo residues (HME) ²	
MARPOL Annex VI – Air pollution	Quantity (m ³)
Ozone-depleting substances and equipment containing such substances	
Exhaust gas-cleaning residues	



¹ Indicate the proper shipping name of the NLS involved.

² Indicate the proper shipping name of the dry cargo.

Name of ship:	IMO Number:
----------------------	--------------------

Please state below the approximate amount of wastes/residues remaining on board and the percentage of maximum storage capacity. If delivering all wastes/residues on board at this port please strike through this table and tick the box below. If delivering some or no waste/residue, please complete all columns.

I confirm that I am delivering all the wastes/residues held on board this vessel (as shown on page 1) at this port

Type	Maximum dedicated storage capacity (m ³)	Amount of wastes/residues retained on board (m ³)	Port at which remaining wastes / residues will be delivered (if known)	Estimate amount of wastes / residues to be generated between notification and next port of call (m ³)
MARPOL Annex I – Oil				
Oily bilge water				
Oily residues (sludge)				
Oily tank washings				
Dirty ballast water				
Scale and sludge from tank cleaning				
Other (please specify)				
MARPOL Annex II – NLS³				
Category X substance				
Category Y substance				
Category Z substance				
OS – other substances				



³ Indicate the proper shipping name of the NLS involved.

MARPOL Annex IV – Sewage				
Sewage				
MARPOL Annex V – Garbage				
A. Plastics				
B. Food wastes				
C. Domestic wastes				
D. Cooking oil				
E. Incinerator ashes				
F. Operational wastes				
G. Animal carcasses				
H. Fishing gear				
I. E-waste				
J. Cargo residues (non-HME) ⁴				
K. Cargo residues (HME) ⁴				
MARPOL Annex VI – Air pollution				
Ozone-depleting substances and equipment containing such substances				
Exhaust gas-cleaning residues				

Date:

Name and Position:

Time:

Signature:



⁴ Indicate the proper shipping name of the dry cargo.

الملحق رقم (٢)

FORMAT FOR REPORTING ALLEGED INADEQUACIES OF PORT RECEPTION FACILITIES¹

According to MEPC.1/Circ.834/Rev.1

The master of a ship having encountered difficulties in discharging waste to reception facilities should forward the information below, together with any supporting documentation, to the Administration of the flag State and, if possible, to the competent Authorities in the port State. The flag State shall notify IMO and the port State of the occurrence. The port State should consider the report and respond appropriately informing IMO and the reporting flag State of the outcome of its investigation.

1 SHIP'S PARTICULARS

- 1.1 Name of ship: _____
- 1.2 Owner or operator: _____
- 1.3 Distinctive number or letters: _____
- 1.4 IMO Number²: _____
- 1.5 Gross tonnage: _____
- 1.6 Port of registry: _____
- 1.7 Flag State³: _____
- 1.8 Type of ship:
- | | | |
|---|--|--|
| <input type="checkbox"/> Oil tanker | <input type="checkbox"/> Chemical tanker | <input type="checkbox"/> Bulk carrier |
| <input type="checkbox"/> Other cargo ship | <input type="checkbox"/> Passenger ship | <input type="checkbox"/> Other (specify) _____ |

2 PORT PARTICULARS

- 2.1 Country: _____
- 2.2 Name of port or area: _____
- 2.3 Location / terminal name: _____
(e.g. berth / terminal / jetty)
- 2.4 Name of company operating the reception facility (if applicable):

- 2.5 Type of port operation:
- | | | |
|--|---------------------------------------|-----------------------------------|
| <input type="checkbox"/> Unloading port | <input type="checkbox"/> Loading port | <input type="checkbox"/> Shipyard |
| <input type="checkbox"/> Other (specify) | | |
- 2.6 Date of arrival: / / (dd / mm / yyyy)
- 2.7 Date of occurrence: / / (dd / mm / yyyy)

¹ This format was approved by MEPC 53.

² In accordance with the *IMO ship identification number scheme*, adopted by the Organization by Assembly resolution A.1117 (30).

³ The name of the State whose flag the ship is entitled to fly.



2.8 Date of departure: / / (dd / mm / yyyy)

3 INADEQUACY OF FACILITIES

3.1 Type and amount of wastes / residues for which the port reception facility was inadequate and nature of problems encountered

Type of wastes/residues	Amount for discharge (m ³)	Amount <u>not</u> accepted (m ³)	Problems encountered
			Indicate the problems encountered by using one or more of the following code letters, as appropriate. A No facility available B Undue delay C Use of facility technically not possible D Inconvenient location E Ships had to shift berth involving delay / cost F Unreasonable charges for use of facilities G Other (please specify in paragraph 3.2)
MARPOL Annex I - related			
Oily bilge water			
Oily residues (sludge)			
Oily tank washings (slops)			
Dirty ballast water			
Scale and sludge from tank cleaning			
Other (please specify			
MARPOL Annex II – related			
Category of NLS ⁴ residue / water mixture for discharge to facility from tank washings:			
Category X substance			
Category Y substance			
Category Z substance			
MARPOL Annex IV – related Sewage			
MARPOL Annex V – related			
A. Plastics			
B. Food wastes			
C. Domestic wastes			
D. Cooking oil			
E. Incinerator ashes			
F. Operational wastes			
G. Animal carcasses			
H. Fishing gear			
I. E-waste			
J. Cargo residues (non-HME) ⁵⁵			
K. Cargo residues (HME) ⁵			
MARPOL Annex VI – related			

⁴ Indicate, in paragraph 3.2, the proper shipping name of the NLS involved and whether the substance is designated as "solidifying" or "high viscosity" as per MARPOL Annex II, regulation 1, paragraphs 15.1 and 17.1 respectively.

⁵ Indicate the proper shipping name of the dry cargo.



Ozone-depleting substances and equipment containing such substances			
Exhaust gas-cleaning residues			

3.2 Additional information with regard to the problems identified in the above table.

3.3 Did you discuss these problems or report them to the port reception facility?

Yes No

If Yes, with whom (please specify)

If Yes, what was the response of the port reception facility to your concerns?

3.4 Did you give prior notification (in accordance with relevant port requirements) about the ship's requirements for reception facilities?

Yes No Not applicable

If Yes, did you receive confirmation on the availability of reception facilities on arrival?

Yes No

4 ADDITIONAL REMARKS / COMMENTS

Date: ___ / ___ / ___ (dd/mm/yyyy)

Master's signature



STANDARD FORMAT FOR THE WASTE DELIVERY RECEIPT

According to MEPC.1/Circ.834/Rev.1

The designated representative of the reception facility provider should provide the following form to the master of a ship that has just delivered wastes/residues.

This form shall be retained on board the ship along with the appropriate Oil Record Book, Cargo Record Book or Garbage Record Book.

1. RECEPTION FACILITY AND PORT PARTICULARS

1.1 Location/Terminal name:	
1.2 Reception facility provider(s)	
1.3 Treatment facility provider(s) – if different from above:	
1.4 Waste/residue Discharge Date and Time from:	to

2. SHIP PARTICULARS

2.1 Name of ship:	2.5 Owner or operator:
2.2 IMO number:	2.6 Distinctive number or letters:
2.3 Gross tonnage:	2.7 Flag State:
2.4 Type of ship:	
<input type="checkbox"/> Oil tanker <input type="checkbox"/> Chemical tanker <input type="checkbox"/> Bulk carrier <input type="checkbox"/> Container <input type="checkbox"/> Other cargo ship <input type="checkbox"/> Passenger ship <input type="checkbox"/> Ro-ro <input type="checkbox"/> Other (specify)	

3. TYPE AND AMOUNT OF WASTES/RESIDUES RECEIVED

MARPOL Annex I – Oil	Quantity (m ³)	MARPOL Annex V – Garbage	Quantity (m ³)
Oily bilge water		A. Plastics	
Oily residues (sludge)		B. Food wastes	
Oily tank washings		C. Domestic wastes	
Dirty ballast water		D. Cooking oil	
Scale and sludge from tank cleaning		E. Incinerator ashes	
Other (please specify)		F. Operational wastes	
MARPOL Annex II – NLS	Quantity (m³)/Name¹	G. Animal carcasses	
Category X substance		H. Fishing gear	
Category Y substance		I. E-waste	
Category Z substance		J. Cargo residues (non-HME) ²	
OS – other substance		K. Cargo residues (HME) ²	
MARPOL Annex IV – Sewage	Quantity (m³)	MARPOL Annex VI – related	Quantity (m³)
		Ozone-depleting substances and equipment containing such substances	
		Exhaust gas-cleaning residues	

On behalf of the port facility I confirm that the above wastes/residues were delivered.

Signature: Full Name and Company Stamp:



1 Indicate the proper shipping name of the NLS involved.

2 Indicate the proper shipping name of the dry cargo.

المحق رقم (٤)

بيانات الإتصال بمقاولي الأشغال البحرية المعتمدين

Contact Details of Approved Marine works Contractors

1	Name of the Company:	شركة ابو رزق للأشغال البحرية
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	0623193713
	Fax:	
	Email:	

2	Name of the Company:	شركة ابو شادى للتوكيلات الملاحيه
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	01223157812 - 01060808750
	Fax:	002-0623326465
	Email:	agency@Shadcomarine.com

3	Name of the Company:	شركة الرضوان للملاحة
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	01008500933 -
	Fax:	0623197202 - 0623196615
	Email:	alradwan.ams@gmail.com

4	Name of the Company:	شركة انتاريس شيبينج اجينسى
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	0623194222
	Fax:	
	Email:	

5	Name of the Company:	شركة جروب قتال سرفيس للأشغال البحرية
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	0623434361



Fax:	
Email:	

6	Name of the Company:	شركة جلف مارك
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	01221945442
	Fax:	
	Email:	

7	Name of the Company:	رسلان ساحل السويس للتوريدات والاشغال البحرية
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	01206339994
	Fax:	
	Email:	

8	Name of the Company:	شركة الهوان (محمد على حسن على الهوان)
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	01006052664
	Fax:	
	Email:	

9	Name of the Company:	شركة نورا مارين للتوريدات البحرية
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	01224130922
	Fax:	
	Email:	

10	Name of the Company:	شركة A.B (عبد الفتاح طاهر محمد)
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	0623339571
	Fax:	
	Email:	



11	Name of the Company:	شركة كريم للمقاولات والأشغال البحرية.
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	0100669 8070
	Fax:	062 3190710
	Email:	karimMarine@yahoo.com

12	Name of the Company:	شركة سفن سير للأشغال البحرية.
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	
	Fax:	
	Email:	

13	Name of the Company:	شركة رسلاكو للأشغال البحرية.
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input checked="" type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	012244 73293
	Fax:	
	Email:	

14	Name of the Company:	
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	
	Fax:	
	Email:	

15	Name of the Company:	
	Activities:	<input type="checkbox"/> Oily wastes <input type="checkbox"/> Noxious liquid substances <input type="checkbox"/> Sewage <input type="checkbox"/> Garbage
	Tel:	
	Fax:	
	Email:	



General Authority for Suez Canal Economic Zone
Adabiya Port
Environment protection Department
Tel: 0623499537
Fax: 0623499536
Email: Sczone.adabiya.port@gmail.com

SCZone
Suez Canal Economic Zone

الملحق رقم (٥)

بيانات الإتصال بالجهات المعنية بتنفيذ الخطة بالهيئة العامة لميناء الأدبية

**Contact Points for Entities Concerned with implementation
of Waste Management Plan in Adabiya Port**

Adabiya Port Authority إدارة ميناء الأدبية		
Telephone	062 3499536	تليفون
Fax	0623499536	فاكس
Email	Sczone.adabiya.port@gmail.com	بريد الكتروني

Department of Environment Protection إدارة حماية البيئة بميناء الأدبية		
Telephone	0623499537	تليفون
Fax	0623499537	فاكس
Email		بريد الكتروني

Civil Defense Department in Adabiya Port إدارة الدفاع المدني بميناء الأدبية		
Telephone	0623499888	تليفون
Fax		فاكس
Email		بريد الكتروني

Egyptian Environment Affairs Agency جهاز شئون البيئة		
Telephone	0623195243	تليفون
Fax		فاكس
Email	Suezeaa@gmail.com	بريد الكتروني

الإدارة العامة للدفاع المدني بمحافظة السويس General department of Civil Defense in Suez Governorate		
Telephone	180	تليفون
Fax		فاكس
Email		بريد الكتروني



General Authority for Suez Canal Economic Zone
Adabiya Port
Environment protection Department
Tel: 0623499536
Fax: 0623499537
Email: Sczone.adadiya.port@gmail.com

SCZone
Suez Canal Economic Zone

بيانات الإتصال بالجهات المعنية بتنفيذ الخطة بالهيئة العامة لميناء
الأديبة

**Contact Points for Entities Concerned with implementation
of Waste Management Plan in Adabiya Port**

Adabiya Port Authority إدارة ميناء الأديبة		
Telephone	0623499536	تليفون
Fax	0623499536	فاكس
Email	Sczone.adadiya.port@gmail.com	بريد الكتروني

Department of Environment Protection إدارة حماية البيئة بميناء الأديبة		
Telephone	0623499537	تليفون
Fax	0623499537	فاكس
Email	Sczone.adadiya.port@gmail.com	بريد الكتروني

Civil Defense Department in Adabiya Port إدارة الدفاع المدني بميناء الأديبة		
Telephone	0623499888	تليفون
Fax	0623499888	فاكس
Email		بريد الكتروني

Egyptian Environment Affairs Agency جهاز شئون البيئة		
Telephone	0623195243	تليفون
Fax	0623195243	فاكس
Email	Suezeeaa@gmail.com	بريد الكتروني

General department of Civil Defense in Suez Governorate الإدارة العامة للدفاع المدني بمحافظة السويس		
Telephone	180	تليفون
Fax		فاكس
Email		بريد الكتروني